

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 216 لسنة 27 قضائية "دستورية".

المقامة من

المرسى عبد الله مرسى خميس

ضد

- 1 رئيس الجمهورية
- 2 رئيس مجلس الوزراء
- 3 رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً)
- 4 وزير المالية
- 5 وزير التضامن الاجتماعي
- 6 مدير الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأمين الاجتماعي - صندوق العاملين بالقطاع الحكومى.
- 7 مدير مكتب تأمینات فيصل للتأمينات والمعاشات - صندوق العاملين بالقطاع الحكومى.

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر سنة 2005، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (113) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، بخصوص مساواة الأرمل بالأرملة فى حالات قطع المعاش، وبعدم دستورية المنشور رقم 4 لسنة 2004 الصادر من وزير التأمينات الاجتماعية فى شأن استحقاق الزوج فى المعاش عن زوجته، الواردة فى الفقرة (د) من البند رقم (1)، والبند رقم (3) من أولاً، والفقرات (أ، ب، ج، د) من البند رقم (1)، والفقرة الأولى من البند رقم (3)، والفقرة الأخيرة من (د) من البند رقم (4) من ثانياً، مع إلزام المدعى عليهم بتنفيذ تلك البنود فى ضوء قضاء المحكمة بشأنها.

وبتاريخ 16/5/2006، قدم المدعي صحيحة تصحيح شكل الدعوى، بإدخال وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعي خصوماً في الدعوى.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الثابت بالأوراق - وفقاً للإفادة الواردة من إدارة البحث الجنائي بمصلحة الأحوال المدنية بكتابها المؤرخ 7/6/2021، المرفق بالأوراق - أن المدعي توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ 18/5/2010. إذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للفصل في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.
رئيس المحكمة
أمين السر